

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 مايو 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الرابع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الخارجية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 22 من الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 مايو 2008 المشار إليها أعلاه لانتداب مربين أول في الرياضة طبقاً للأساليب المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه المترشحون الحاملون لشهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو في الإعداد البدني أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مربين أول في الرياضة بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويبسط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للانتظار،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات.
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير المناظرة.

. تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من طرف المترشحين،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفات الترشح أو إرسالها بواسطة البريد المضمون الوصول مرفقة بالوثائق التالية :

أ/ عند الترشح للمناظرة :

. مطلب ترشح،

. نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،

. نسخة مجردة من شهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو في الإعداد البدني أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص،

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 28 أكتوبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متقددي درجة ثانية شباب وطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متقددي درجة ثانية شباب وطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 25 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متقددي درجة ثانية شباب وطفولة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة عشر (15).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 25 نوفمبر 2009 تونس في 28 أكتوبر 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 28 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مربين أول في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعون

. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو في الإعداد البدني أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مرافق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

**الفصل 6 .** تضييق قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من لجنة المنازعة.

**الفصل 7 .** تتولى لجنة المنازعة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتنسق عدرا إلى كل مرشح طبقا للمقاييس التالية :

. نسخ مطابقة للأصل من كشوف أعداد نهاية السنة لستني الدراسة الجامعية المقضيات بنجاح،

. شهادة تثبت المدة المقضيات منذ أول ترسيم للمترشح إلى حد الحصول على شهادة الدراسات الجامعية.

**ب/ بعد القبول النهائي في المنازعة وقبل التعين بمركز العمل :**

يجب على كل المرشحين المقبولين إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

. مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليميه أكثر من سنة،

. مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليميه أكثر من سنة.

. شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

عدد من أربعين (40)	يحتسب المعدلين النهائيين لستني الدراسة التي قضاها المترشح بنجاح للحصول على شهادة الدراسات الجامعية.	المعدل العام لسنوات الدراسة بالتعليم العالي : (ضارب 2)
عدد من عشرين (20)	تمحning عشرون (20) نقطة لكل مرشح تحصل على شهادة الدراسات الجامعية دون رسوب وتخصم عشر (10) نقاط عن كل سنة رسوب.	مدة الدراسة بالتعليم العالي للحصول على شهادة الدراسات الجامعية : (ضارب 1)
خمس (5) نقاط عن كل سنة في حدود ثلاثين (30) نقطة	الأكادémie من تاریخ الحصول على شهادة الدراسات الجامعية.	الأكادémie منذ التخرج : (ضارب 1)
نقطة واحدة (1) عن كل سنة بعد سن الخامسة والعشرين في حدود عشر (10) نقاط	بالنسبة للمترشح الذي تجاوز سنه خمس وعشرين سنة.	السن : (ضارب 1)

#### أ - القائمة الأصلية.

**ب - القائمة التكميلية :** يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل 10 .** تضييق بصفة نهاية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمرشحين المقبولين في المنازعة الخارجية بالملفات لانتداب مربين أول في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

**الفصل 11 .** تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم

تقدير الأكادémie منذ التخرج والسن المعتمدة لمنح النقاط في تاريخ ختم الترشحات.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنـا.

**الفصل 8 .** ينتـج عن كل غش تم ضبطـه بصفة قطعـية حـرمان المترشـح من المـشارـكة لـمـدة خـمـس (5) سـنـات في كل منـاظـرة أو امـتحـان إـدارـي لـاحـقـ.

ويـتم هـذا الحـرـمان بـمقـتضـى قـرار من وزـير الشـباب والـرياـضـة والـتـربيـة الـبدـنيـة بنـاء عـلـى تـقـرـير مـفـصـل يـتم إـعـادـه من قـبـل لـجـنة الـمنـاظـرة حول حـالـة الغـش بعد الاستـمـاع إـلـى المـترـشـحـ.

**الفصل 9 .** تتـولـى لـجـنة الـمنـاظـرة تـرتـيب المـترـشـحـين حـسـبـ الجـدـارـة وـتـقـرـحـ قـائـمـتين فـي المـترـشـحـين الـذـين يـمـكـن قـبـولـهـم بـصـفـةـ نـهـاـيـةـ :

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط (5).  
الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 25 نوفمبر 2009 .  
تونس في 28 أكتوبر 2009 .

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية  
سمير العبيدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 28 أكتوبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مريين أول في الأنشطة الرياضية الملائمة .  
إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ، وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 مايو 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الرابع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 13 فيفري 2009 المتعلق بضيق كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مريين أول في الأنشطة الرياضية الملائمة .  
قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 25 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مريين أول في الأنشطة الرياضية الملائمة .  
الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5).  
الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 25 نوفمبر 2009 .  
تونس في 28 أكتوبر 2009 .

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية  
سمير العبيدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون راضيين للتسمية ويذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المنازعة ويرسل هذا التنبية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم .

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبية عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة .

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية .

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
تونس في 28 أكتوبر 2009 .

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية  
سمير العبيدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 28 أكتوبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مريين أول في الرياضة .  
إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 مايو 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الرابع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ،  
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 المتعلق بضيق كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مريين أول في الرياضة .  
قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 25 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مريين أول في الرياضة .